

(قرار وزاري رقم 1062 لسنة 2023)

بشأن قواعد السلامة البحرية الخاصة بالسفن الصغيرة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة

الشرطة والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الأميري رقم 1960/36 بقانون السفن

الصغيرة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل

والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.

- وعلى قرار وزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات رقم 2022/279 بشأن نقل اختصاص إدارتي (النقل

البحري - التدقيق والجودة) من وزارة المواصلات إلى وزارة

الداخلية.

- وعلى كتاب وزارة المواصلات رقم م م و م 2015/837 المؤرخ

2015/12/29م.

- وعلى كتابي وكيل الوزارة المساعد لشئون أمن المنافذ والحدود

رقمي 18/5787 ، 1/5822 المؤرخين 2023/8/28 ،

2023/8/29 ومرفقاتهما.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

المحامي مسفر عايض
مادة (1)
mesferlaw.com

تلتزم سفن الصيد الخاضعة لأحكام المرسوم الأميري رقم 1960/36

بالقانون المشار إليه بتركيب أجهزة التعريف الآلي (AIS) ، على أن

يكون التردد الطيفي للأجهزة بين MHZ156.00162.025 Peak

Power (Max) 25W

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره

بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

طلال خالد الأحمد الصباح

صدر في: 6 ربيع الأول 1445هـ

الموافق: 21 سبتمبر 2023م